قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقيه لندن لسنة ١٩٧٦ الخاصة بتحديد المسئولية فى الدعاوى البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٦ الخاصة بتحديد المسئولية فى الدعاوى البحرية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ ابريل سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ م .

اتفاقية تحديد المسئولية

بالنسبة للدعاوى البحرية لعام ١٩٧٦

أن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية •

وقد أدركت فائدة الاتفاق فيما بينها على تحديد قواعد موحدة تتعلق بتحديد المسئولية بالنسبة للدعاوى البحرية •

فقد قررت ابرام اتفاقية لهدا الغرض ، وتحقيقا لذلك اتفقت على ما يلى :

الباب الأول

حق تحديد المسئولية

(المادة ١)

الأشخاص المستفيدين من تحديد المسئولية :

١ ـ ملاك السفن والمنقذين ـ كما سيرد تعريفهم فيما بعد ـ يمكن تحديد مسئوليتهم طبقا لقواعد هذه الاتفاقية بالنسبة للدعاوى الواردة فى المادة (٢) •

٢ ـ يعنى اصطلاح « مالك السفينة » المالك ، المستأجر ، المدير ، والناقل الفعلى على متن سفينة تعمل فى أعالى البحار •

٣ ـ المقصود بالمنقذ أى شخص يقدم خدمات لها صلة مباشرة بعمليات الانقاذ ، وتشمل عمليات الانقاذ أيضا العمليات المشار اليها فى المادة (٢) فقرة (١) د ، هـ ، و •

٤ ـ اذا أقيمت أى دعاوى مما هو وارد فى المادة (٢) ضد أى شخص يكون مالك السفينة أو المنقذ مسئولا عن فعله أو خطأه أو اهماله بسبب تأدية وظيفته ، فان هذا الشخص يتمتع بحق الاستفادة من حدود المسئولية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

٥ ــ فى هذه الاتفاقية ، تشمل مسئولية مالك السفينة مسئوليته فى دعــوى أقيمت ضد السفينة ذاتها .

٦ ــ يحق للمؤمن لديه من المسئولية ، بالنسبة للدعاوى التى ينطبق عليها التحديد وفقا لقواعد هذه الاتفاقية ، أن يستفيد بالمزايا التى توفرها هذه الاتفاقية وبذات القدر الذى يتمتع به المؤمن له نفسه .

٧ ــ استعمال الحق فى تحديد المسئولية لا يستطيع بالضرورة التسليم بها.

(المــادة ٢)

الدعاوى التى يطبق بشأنها التحديد

١ ــ أيا كان أساس المسئولية فان الدعاوى الآتية يمكن أن يطبق بشــأنها حدود المسئولية :

(آ) الدعاوى المتعلقة بالوفاة أو الاصابات البدنية أو الهلاك أو الضرر الواقع على الممتلكات (بما فيها الأضرار التى تلحق بمنشآت الميناء والأحواض والممرات المــائية والمساعدات الملاحية) التى تحدث على متن السفينة أو التى تتعلق مباشرة بتشغيلها أو بعمليات الانقاذ والهلاك النــاجم عنــها .

(ب) الدعاوى المتعلقة بالهلاك الناتج عن التأخير فى نقــل البضائع بحــرا والركاب أو أمتعتهم .

(ج) الدعاوى الخاصة بأى هلاك آخر ناتج عن خرق حقوق أخرى غــير تعاقدية لها صلة مباشرة بتشغيل السفينة أو عمليات الانقاذ .

(د) الدعاوى المتعلقة برفع الحطام أو رفع أو اتلاف سفينة غارقة أو جانحة أو متروكة بما فى ذلك أى شخص آخر يكون على ظهر تلك السفينة.

(هـ) الدعاوى المتعلقة برفع أو اتلاف أو نقل بضاعة السفينة دون الاضرار بها.

(و) الدعاوى المرفوعة من شخص آخر غير الشخص المسئول عن اتخاذ التدابير اللازمة لتفادى أو تقليل الخسارة ، والتى يجوز للشخص المسئول أن يحدد مسئوليته عنها طبقا لهذه الاتفاقية ، بالاضافة الى الهلاك الناجم عن اتخاذ هذه التدابير .

٢ ــ الدعاوى الواردة فى الفقرة (١) سوف يطبق عليها حدود المسئولية حتى ولو كانت عن طريق الرجوع أو لتعويض الضرر بموجب عقد أو غيره .

ومع ذلك فان الدعاوى الواردة تحت الفقرة (١) د ، هـ ، ولا يطبق بشأنها حدود المسئولية بذات القدر الذى يتعلق بالتعويض بموجب عقد مع الشخص المسئول .

(المادة ٣)

الدعاوى المستثناة من التحديد

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ما يأتى :

(أ) دعاوى الانقاذ أو الأسهام فى العوارية العامة .

(ب) دعاوى الضرر الناجم عن التلوث بالنفط بالمعنى الوارد فى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة على أضرار التلوث بالنفط الصادرة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ ، أو أى تعاديل لها أو بروتوكول سارى المفعول .

(ج) الدعاوى التى تسرى عليها أى اتفاقية دولية أو تشريع وطنى يحكم او يمنع تحديد المسئولية فى حالة الضرر النووى .

(د) الدعاى المقامة ضد مالك سفينة نووية عن ضرر نووى •

(هـ) الدعاوى المقامة من مستخدمى مالك سفينة أو سفينة انقاد التى ترتبط واجباتهم بالسفينة أو عمليات الانقاذ متضمنة مطالبات ورثتهم أو خلفاؤهم أو أشخاص آخرين يحق لهم التقدم بتلك المطالبات اذا كان القانون الذى يحكم عقد العمل بين مالك السفينة أو المنفذ وهؤلاء المستخدمين لا يجيز للمالك أو المنفذ الحق فى تحديد مسئوليته بخصوص تلك الدعاوى ، أو اذا كان هذا القانون لا يسمح له بأن يحدد مسئوليته الا بمبلغ يزيد عما هو منصوص عليه فى المـادة (٦) •

(المـادة ٤)

سقوط الحق فى التحديد

لا يحق للشخص المسئول أن يستفيد من تحديد مسئوليته اذا ثبت أن الهلاك نتج عن فعله الشخصى أو تقصيره ، وأنه ارتكبه بقصد التسبب فى هـذا الهلاك أو ارتكبه عن استهتار وعلم باحتمال أن يتنج عنه هذا الهلاك •

(المـادة ٥)

الدعاوى المضادة

اذا أقام الشخص الذى له حق الاستفادة من تحديد المسئولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية دعوى ضد المدعى فى دعوى ناشئة عن ذات الحادث فان تجرى مقاصة بين دعوى كل منهما وتطبق أحكام هـذه الاتفاقية على الرصيد فقط ان وجـد •

الباب الثانى

حدود المسئولية

(المـــادة ٦)

الحدود العامة

١ ــ تحسب حدود المسئولية بالنسبة للدعاوى غير المنوه عنها فى المـــادة السابعة والناتجة عن حالة متميزة على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لدعاوى الوفاة أو الاصابات البدنية :

(١) ٣٣٣ ٠٠٠ وحـــدة حسابية لســـفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن .

(٢) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك تضاف المبالغ الآتية بالاضافة الى تلك المذكورة فى (١) :

لكل طن من ٥٠١ الى ٣٠٠٠ طن ــ ٥٠٠ وحدة حسابية

لكل طن من ٣٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ــ ٣٣٣ وحدة حسابية

لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ــ ٢٥٠ وحدة حسابية

لكل طن يزيد عن ٧٠٠٠٠ ــ ١٦٧ وحدة حسابية

(ب) بالنسبة للدعاوى الأخرى :

(١) ١٧٦ ٠٠٠ وحـــدة حسابية لســـفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن .

(٢) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك تضاف المبالغ الآتية بالاضافة الى تلك المذكورة فى (١) :

لكل طن من ٥٠١ الى ٣٠٠٠ طن ــ ١٦٧ وحدة حسابية

لكل طن من ٣٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ـ ١٢٥ وحدة حسابية

لكل طن يزيد عن ٧٠٠٠٠ ـ ٨٣ وحدة حسابية

٢ ـ اذا كان المبلغ المحسوب طبقا للفقرة (١) ألا يكفى لدفع المطالبات المذكورة فيه بالكامل فان المبلغ المحسوب طبقا للفقرة (١) ب يكون متاحا لتغطية رصيد المطالبات غير المدفوعة تحت الفقرة (١) أ ، ويرتب مثل هذا الرصيد غير المدفوع تناسبيا مع المطالبات المذكورة تحت الفقرة (١) ب .

٣ ـ ومع ذلك وبدون الاخلال بالحق فى دعاوى الوفاة أو الاصابة البدنية طبقا للفقرة (٢) أ يجوز لدولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنص فى تشريعها الوطنى على أن المطالبات فى حالة الاضرار بمنشآت الميناء والأحواض والممرات المائية والمساعدات الملاحية تكون لها الأولوية على المطالبات الأخرى الواردة تحت الفقرة (١) ب حسبما ينص عليه بموجب ذلك القانون .

٤ ـ حدود المسئولية بالنسبة لأى منقذ لا يعمل فى أى سفينة أو لأى منقذ آخر يعمل على السفينة بمفرده أو الذى يقدم خدمات تتصل بالانقاذ تحسب طبقا لحمولة ١٥٠٠ طن .

٥ ـ لأغراض هذه الاتفاقية فان حمولة السفينة تحسب على أساس الحمولة الكلية طبقا لقواعد قياس الحمولة التى تضمنها الملحق رقم (١) من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩

(المادة ٧)

حد المسئولية بالنسبة لدعاوى الركاب

١ ـ بالنسبة للدعاوى الناجمة عن الوفاة أو الاصابة البدنية لركاب سفينة فان حد مسئولية مالك السفينة يكون ٤٦٦٦٦ وحدة حسابية مضروبة فى عدد الركاب المسموح للسفينة بنقلهم طبقا لشهادة نقل الركاب وبما لا يتجاوز ٢٥ مليون وحدة حسابية .

٢ ــ لأغراض هذه المــادة فان « دعاوى الوفاة والاصابات البدنية لركاب ســفينة » تعنى أى دعاوى مقامة من قبل أو لصالح أى شــخص منقول على تلك السفينة :

(أ) بموجب عقد نقل ركاب أو

(ب) كل من يصطحب ــ بموافقة الناقل ــ سيارة أو حيوانات حية مشمولة بعقد نقل بضائع •

(المــادة ٨)

الوحدة الحسابية

١ ــ الوحدة الحسابية المشار اليها فى المــادتين ٧٠٦ هى حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولى ، وتحول المبالغ المذكورة فى المــادتين ٧٠٦ الى العملة الوطنية للدولة التى يطلب فيها التحديد تبعا لقيمة هذه العملة فى التاريخ المحدد للدفع أو لتقديم ضمان يعادل الدفع وفقا لقانون تلك الدولة ،

وتحسب قيمة العملة الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص لدولة عضو فى صندوق النقد الدولى وفقا لطريقة التقييم التى يطبقها صندوق النقد الدولى والتى تكون سارية فى ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته •

وبالنسبة لكل دولة متعاقدة ليست عضوا فى صندوق النقد الدولى تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة•

٢ ــ ومع ذلك يجوز للدول التى ليست أعضاء فى صندوق النقد الدولى والتى لا تبيح قوانينها تطبيق أحكام الفقرة (١) أن تعلن عند التوقيع غير الخاضع للتصــديق أو القبول أو الاقرار ، أو عند التصــديق أو القبول أو الاقــرار ،

أو الانضمام ، أو فى أى وقت لاحق أن حدود المسئولية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيه والتى ستطبق فى أراضيها ستكون محدودة على النحو التالى :

(أ) فيما يتعلق بالمادة (٦) الفقرة (١) أ مبلغ :

(١) ٥ مليون وحدة نقدية لسفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن .

(٢) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك تضاف المبالغ الآتية بالاضافة الى المذكورة فى (١) :

لكل طن من ٥٠١ الى ٣٠٠٠ طن ـ ٧٥٠٠ وحدة نقدية

لكل طن من ٣٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ـ ٥٠٠٠ وحدة نقدية

لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ـ ٣٧٥٠ وحدة نقدية

ولكل طن فيما زاد عن ٧٠٠٠٠ طن ـ ٢٥٠٠ وحدة نقدية

(ب) فيما يتعلق بالمادة (٦) الفقرة (١) ب مبلغ :

(١) ٢٫٥ مليون وحدة نقدية لسفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن .

(٢) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك تضاف المبالغ الآتية بالاضافة الى ما هو مذكور فى (١) :

لكل طن من ٥٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ـ ٢٥٠٠ وحدة نقدية

لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ـ ١٨٥٠ وحدة نقدية

ولكل طن فيما زاد عن ٧٠٠٠٠ طن ـ ١٢٥٠ وحدة نقدية

(ج) وفيما يتعلق بالمادة (٧) فقرة (١) فمبلغ ٧٠٠٠٠٠ وحدة نقدية مضروبة فى عدد الركاب المسموح للسفينة بنقلهم طبقا لشهادتها بما لا يتجاوز ٣٧٥ مليون وحدة نقدية .

الفقرتين ٢ ، ٣ من المـادة (٦) تنطبقان فى المقـابل للفقرة الفرعية أ ، ب من هـذه الفقرة .

٣ ـ الوحدة النقدية المشار اليها فى الفقرة (٢) تعادل خمسة وستون ونصف ملليجرام من الذهب من سبيكة ذهبية عيارها تسعمائة من ألف ، ويجرى تحويل المبالغ المشار اليها فى الفقرة (٢) الى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية .

٤ ـ تتم عملية الحساب المذكورة فى الجملة الأخيرة من الفقرة (١) وكذلك التحويل المشار اليه فى الفقرة (٣) بطريقة تمكن من التعبير « الى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة » عن ذات القيمة الحقيقية للمقادير الواردة فى المـادتين ٦ ، ٧ معبرا عنها بالوحدات الحسابية وعلى الدول المتعاقدة أن توافى المودع لديه بطريقة الحساب عملا بالفقرة (١) أو بنتيجة التحويل المذكورة فى الفقرة (٣) « حسبما تكون الحالة » وذلك عند التوقيع غير الخاضع التصديق أو القبول أو الاقرار أو عند ايداعها لاحدى الوثائق المشار اليها فى المـادة (١٦) وكلما حدث تغيير فى طريقة الحساب أو نتيجة التحويل .

(المـادة ٩)

ضم الدعاوى

١ ـ تطبق حدود المسـئولية المقررة وفقـا للمادة (٦) على مجموع كل الدعاوى التى تنشأ فى كل حالة متميزة :

(أ) ضد الشخص أو الأشـخاص المذكورين فى الفقرة (٢) من المـادة (١) وأى شـخص يكون أو يكونوا مسـئولين عن فعله أو امتناعه أو اهماله . أو

(ب) ضد مالك السفينة التى تقوم بأداء خدمات انقاذ ، والمنقذ أو المنقذين الذين يعملون من خلال ذات السفينة ، وأى شخص يكون أو يكونوا مسئولين عن فعله أو امتناعه أو اهماله • أو

(ج) ضد المنقذ أو المنقذين الذين لايؤدون أعمالهم من خلال سفينة، أوالذين يعملون بمفردهم على السفينة التى تقوم بتقديم خدمات الانقاذ ، وأى شخص يكون أو يكونو مسئولين عن فعله أو امتناعه أو اهماله •

٢ ـ تطبق حدود المسئولية المقررة وفقا للمادة (٧) على مجموع الدعاوى الواردة بها والتى قد تنشأ عن حالة متميزة ضد الشخص أو الأشخاص المذكورين فى الفقرة (٢) من المـادة (١) فيما يتعلق بالسفينة المشار اليها فى المـادة (٧) ، وأى شخص يكون أو يكونوا مسئولين عن فعله أو امتناعه أو اهماله •

(المـادة ١٠)

تحديد المسئولية دون انشاء صندوق تحديد

١ ـ يجوز الاحتجاج بتحديد المسئولية بالرغم من عدم انشـاء صندوق تحديد وفقا لمـا هو مذكور فى المـادة (١١) ، ومع ذلك فانه يجوز لدولة متعاقدة أن تنص فى تشريعها الوطنى على أنه فى حالة اقامة دعوى أمام محاكمها لتنفيـذ مطالبة خاصة بالتحديد فانه يجوز للشخص المسـئول التمسك بحق تحـديد المسئولية اذا كان هناك صندوق تحديد منشأ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية أو أنشأ عند الاحتجاج بحق تحديد المسئولية •

٢ ـ تطبق أحكام المـادة (١٢) ـ فى المقابل ـ اذا أثيرت مسألة تحديد المسئولية دون أن يكون هناك صندوق خاص بذلك •

٣ ـ يرجع بشأن المسائل الاجرائية التى تتطلبها أحكام هذه المـادة الى القانون الوطنى للدولة المتعاقدة التى أقيمت فيها الدعوى •

الباب الثالث

صندوق تحديد المسئولية

(المـادة ١١)

انشاء الصندوق

١ ـ يجوز لأى شخص يكون عرضة للمسئولية أن ينشأ صندوقا لدى المحكمة أو الجهة المختصة فى أى دولة متعاقدة تتخذ فيها الاجراءات القانونية التى تتعلق بدعاوى التحديد ، ويكون الصندوق من مجموع المبالغ المذكورة فى المادتين (٦) ، (٧) حسب انطباقهما على الدعاوى المسئول عنها ذلك الشخص مع الفوائد المستحقة من تاريخ الحادث المنشىء للمسئولية وحتى تاريخ انشاء الصندوق وأى صندوق ينشأ لهذا الغرض يكون متاحا فقط لسداد المطالبات التى تتعلق بتحديد المسئولية .

٢ ـ يمكن انشاء الصندوق بايداع المبلغ أو بتقديم ضمان مقبول وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة التى أنشأ فيها الصندوق ، والذى أعتبر مناسبا عن طريق المحكمة أو الجهة المختصة .

٣ ـ الصندوق المنشأ بواسطة أحد الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) أ ، و ب أو ج ، أو الفقرة (٢) من المادة (٩) أو المؤمن لديه يعتبر منشأ بواسطة كل الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) أو ب أو ج أو الفقرة (٢) على التوالى .

(المـادة ١٢)

توزيع الصندوق

١ ـ عملا بنصوص الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، من المادة (٦) والمادة (٧) يوزع المبلغ المعتمد على المدعين بنسبة مطالباتهم الثابتة تجاه الصندوق .

٢ ــ اذا سدد الشخص المسئول أو المؤمن لديه مطالبة على الصندوق قبل توزيعه ، فان هــذا الشخص يكتسب عن طريق الحلول ــ بقدر ما دفعــه ــ الحقوق التى كان سيستفيد بها الشخص الذى تم تعويضه وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ ــ يجوز استعمال حق الحلول المنصوص عليها فى الفقرة (٢) عن طريق أشخاص آخرين غير أولئك المشار اليهم عاليه بالنســبة لأى مبلغ تعويض يكون قد تم دفعه ، ولكن بالقدر المســموح الحلول فيه فقط بمقتضى التشريع الوطنى المعمول به .

٤ ــ اذا أثبت الشخص المســئول أو أى شخص آخر أنه قد يلزم فى وقت لاحق بدفع أى مبلغ فى صــورة تعويض كلى أو جزئى باعتبار أنه يتمتع بحق الحلول عملا بالفقرتين (٢) ، (٣) ودفع التعويض قبل التوزيع فانه يجوز للمحكمة أو الجهة المختصة بالدولة التى أنشأفيها الصندوق أن تأمر بأن يجنب له مؤقتا مبلغا مناسبا كى يتمكن هذا الشخص من تحصيل حقوق من الصندوق فيما بعد .

(المــادة ١٣)

اهدار القضايا الأخرى

١ ــ عندما ينشأ صندوق للتجديد طبقا لنص المــادة (١١) فان أى شخص يتقدم بمطالبة على الصندوق يمنع من استعمال آى حق فيما يتعلق بهذه المطالبة تجاه الأصول الأخرى لشخص أنشأ أو أنشأ الصندوق نيابة عنه .

٢ ــ بعد انشاء صندوق التحديد طبقا لنص المــادة (١١) فان أى ســفينة أو ممتلكات أخرى تتعلق بالشخص الذى أنشأ الصندوق بالنيابة عنه تكون قد حجزت أو أوقفت من خلال السلطة القضائية لدولة متعاقدة لأجل مطالبة قد تثار تجاه الصندوق أو أى ضــمان مقدم فانه يمكن رفع الحجز أو الافراج عنها بأمر تصدره المحكمة أو الجهة المختصة لتلك الدولة .

ومع ذلك فانه يجوز دائما الأمر بهـذا الافراج اذا كان صندوق التحديد قد أنشـأ :

( ) فى الميناء الذى وقع فيه الحادث ، واذا وقع الحادث خارج الميناء ففى أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد ذلك • أو

(ب) فى ميناء النزول بالنسبة للمطالبات التى تتعلق بالوفاة والاصابة البدنية •

(ج) فى ميناء التفريغ بالنسبة للأضرار التى تلحق بالبضاعة •

(د) فى الدولة التى وقع فيها الحجز •

٣ ـ تنطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فقط فى حالة ما اذا كان يجوز للمدعى بمطالبه على الصندوق قبل أن تدير المحكمة ذلك الصندوق ، وأن يكون الاعتماد موجود فعلا وقابل التحويل بالنسبة لتلك المطالبة •

(المـادة ١٤)

القانون النافذ

ينظم القانون الوطنى للدولة المتعاقدة التى أنشأ فيهـا الصندوق الأحكام الخاصة بانشائه وتوزيعه وكـذا كافة المسائل الاجرائية بذلك وفقا لنصـوص هـذا الباب •

الباب الرابع

نطاق التطبيق

(المـادة ١٥)

١ ـ تطبق هذه الاتفاقية كلما طلب أى شخص ممن ورد ذكرهم فى المادة (١) تحديد مسئوليته أمام محكمة دولة متعاقدة أو طلب الافراج عن سفينة أو ممتلكات أخرى أو سحب أى ضمان داخل فى اختصاص احدى الدول المذكورة •

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تستبعد كليا أو جزئيا من تطبيق هذه الاتفاقية أى شخص ممن هو مشار اليهم فى المادة (١) لا يكون محل اقامته المعتاد أو مقر عمله الرئيسى فى احدى الدول المتعاقدة وقت تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أمام محاكم هذه الدولة ، أو أى سفينة يطلب تحديد المسئولية بشأنها أو الافراج عنها ولا تكون رافعة علم احدى الدول المتعاقدة فى الوقت المشار اليه.

٢ ــ يجوز لدولة متعاقدة أن تنظم بموجب أحكام خاصة فى قانونها الوطنى نظام تحديد المسئولية الذى سيطبق على السفن الآتية :

(آ) السفن المخصصة للملاحة فى المياه الداخلية بمقتضى قانون تلك الدولة .

(ب) السفن التى تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن .

وعلى الدولة المتعاقدة التى تستفيد من الخيار المنصوص عليه فى هذه الفقرة أن تخطر المودع لديه بحدود المسئولية المعتمدة فى تشريعها الوطنى . أو أنه لا يوجد.

٣ ــ يجوز لدولة متعاقدة أن تنظم بأحكام خاصة فى قانونها الوطنى نظام تحديد المسئولية الذى سيتبع حيال دعاوى ناشئة عن حالات تهم أشخاص تابعين لدول أخرى متعاقدة لا تشملهم أى قوانين .

٤ ــ لا تطبق محاكم دولة متعاقدة هذه الاتفاقية على سفن تم بناؤها أو تهيئتها لاستخدامها فى التدريب :

(أ) عندما تكون تلك الدولة قد حددت بموجب تشريعها الوطنى حد للمسئولية أعلى من ذلك المنصوص عليه فى المادة (٦) أو

(ب) عندما تصبح تلك الدولة عضو فى اتفاقية دولية تنظم قواعد المسئولية بالنسبة لهذه السفن . وعليه تخطر الدولة المتعاقدة المودع لديه فى الحالة التى تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) .

٥ ـ لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على :

(أ) المراكب ذات الوسائد الهوائية .

(ب) السقالات العائمة المشيدة لكشف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو ما تحت القاع .

الباب الخامس

الأحكام الختامية

(المـادة ١٦)

التوقيع والتصديق والانضمام

١ ـ تظل هذه الاتفـاقية مفتوحة للتوقيع من جانب جميع الدول فى المقر الرئيسى للمنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (المسماة فيما بعد بالمنظمة) اعتبـارا من الأول من شـهر فبراير ١٩٧٧ حتى الحادى والثـلاثين من شـهر ديسمبر ١٩٧٧ ، وتظل بعد ذلك مفتوحة للانضمام .

٢ ـ يحق لجميع الدول أن تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار . أو

(ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار أو المتبوع بأى منها . أو

(ج) الانضـمام .

٣ ـ يتم التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضـمام بايداع الوثيقـة الخاصة بذلك لدى سكرتير عام المنظمة (المشار اليه فيما بعد بالسكرتير العام).

(المـادة ١٧)

بدء النفـاذ

ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشـهر الذى يلى مرور اثنى عشر شهرا على التاريخ لذى تكون فيه اثنتى عشر دولة بالتوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار أو بايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٢ ـ وبالنسـبة لدولة تودع وثيقه التصـديق أو القبـول أو الاقرار أو الانضمام ، أو تقوم بالتوقيع غير الخاضع للتصـديق أو القبـول أو الاقرار بالنسبة لهذه الاتفاقية بعد استيفاء الاجراءات المطلوبة ولكن قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ فان التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضـمام ، أو التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار ينتج أثره فى تاريخ نفاذ الاتفـاقية ، أو فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى اليوم التاسع عشر من التوقيع أو ايداع الوثيقة أيهما كان متأخرا .

٣ ـ وبالنسبة لأى دولة ترغب بعـد ذلك فى أن تصبح عضوا فى هـذه الاتفاقية فان هذه الاتفاقيه تعد نافذة بالنسـبة لها فى اليوم الأول من الشـهر التالى لمرور تسعون يوما من تاريخ ايداع الوثيقة .

٤ ـ بالنسبة للعلاقات بين الدول التى تصدق أو تقبل أو تقر هذه الاتفاقية أو تنضم اليها فان هذه الاتفاقية تحل محل وتلغى الاتفاقية الدولية الخاصـة بتحديد مسئولية ملاك السفن الصادرة فى بروكسل فى العاشر من أكتوبر ١٩٥٧ والاتفاقية الدولية لتوحيد بعض الأحكام المتعلقة بتحديد مسئولية ملاك السفن الموقعة فى بروكسل فى الخامس والعشرين من أغسطس ١٩٢٤

(المـادة ١٨)

التحفظات

١ ـ يجوز لأى دولة عنـد التوقيع أو التصـديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تحفظ لنفسها الحق فى استبعاد تطبيق المـادة (٢) الفقرة ١(د)، (هـ) ، ولا تقبل أى تحفظات أخرى بالنسبة لجوهر أحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجب أن تخضع التحفظات التى يتم ابداؤها عند التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار .

٣ ـ يجوز لأى دولة أبدت تحفظا على هذه الاتفاقية أن تسحبه فى أى وقت عن طريق اخطـار يوجه للسكرتير العام ، ويرتب هـذا السحب أثره من وقت استلام الاخطار . واذا نص الاخطار على أن سحب التحفظ يسرى اعتبارا من تاريخ معين ، وكان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ استلام الاخطار بواسطة السكرتير العام فان السحب يسرى اعتبارا من التاريخ الأخير .

(المـادة ١٩)

نقض الاتفاقية

١ ـ يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية فى أى وقت بعـد انقضاء سنة واحدة على تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة .

٢ ـ يصبح هذا النقض نافذا بايداع وثيقة به لدى السكرتير العام .

٣ ـ يصبح هذا النقض نافذا فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء سنة واحدة بعد تاريخ ايداع الوثيقة أو بعـد تلك الفترة الأطول التى حددت بالوثيقـة .

(المـادة ٢٠)

اعادة النظر والتعديل

١ ـ يجوز عقـد مؤتمر لاعادة النظر فى هـذه الاتفاقية أو تعديلها عن طريق المنظمـة .

٢ ـ تعقد المنظمة مؤتمرا للدول المتعاقدة لاعادة النظر فيها أو تعديلها بناء على طلب ثلث الدول المتعاقدة .

٣ ـ بعد دخول تعديل الاتفاقية حيز النفاذ فان أى وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تم ايداعها تعد سارية على الاتفاقية بعد تعديلها ما لم يثبت عكس ذلك بنص صريح فى الوثيقة .

(المـادة ٢١)

اعادة النظر

فى مبالغ تحديد المسئولية والوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية

١ ـ مع عدم الاخلال بنص المـادة (٢٠) يعقد مؤتمرا تدعو اليه المنظمـة طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المـادة بغرض تغيير المبالغ الموضحة فى المـادتين (٦) ، (٧) والمـادة الثامنة الفقرة (٢) أو لاسـتبدال أى أو كل من الوحدات المعرفة فى المـادة (٨) الفقرتين ١ ، ٢ بوحدات أخرى ، وتغيير أى من المبالغ يكون فى حالة حدوث تغيير جوهرى فى قيمتها الحقيقية .

٢ ـ تدعو المنظمة لعقد مثل هذا المؤتمر بناء على طلب ما لايقل عن ربع عدد الدول المتعاقدة .

٣ ـ يجب أن يتخـذ قرار تغيير المبالغ أو اسـتبدال الوحدات بوحدات حسابية أخرى بأغلبية ثلثى عدد الدول الأعضاء الحاضرين والمصوتين فى مثـل هذا المؤتمر .

٤ ـ كل دولة تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لهذه الاتفاقية بعد دخول التعديل حيز النفاذ تطبق الاتفاقية فى صورتها المعدلة .

(المـادة ٢٢)

الايداع

١ ــ تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام •

٢ ــ يقوم السكرتير العام بالآتى :

(أ) توزيع نسخ معتمدة وطبق الأصل من هذه الاتفاقية على كل الدول التى دعيت لحضور المؤتمر الخاص بتحديد المسئولية فى الدعاوى البحرية ولكل الدول الأخرى التى انضمت اليها •

(ب) اخطار كل الدول التى وقعت أو انضمت لهذه الاتفاقية بـ :

(١) كل توقيع جديد وكل ايداع لوثيقة وأى تحفظ عليه مع بيان تاريخه •

(٢) تاريخ دخول هذه الاتفاقية وأى تعديل لها حيز النفاذ •

(٣) أى نقص لهذه الاتفاقية والتاريخ الذى يرتب فيه اثارة •

(٤) أى تعديل تم اجراؤه طبقا للمادة (٢٠) أو (٢١) •

(٥) أى معلومات تطلب عن أى من مواد هذه الاتفاقية •

٣ ــ بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يقوم سكرتير عام المنظمة بارسال صورة معتمدة وطبق الأصل الى سكرتير عام الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة •

(المـادة ٢٣)

اللغات

تم اعداد هذه الاتفاقية من نسخة واحدة بكل من اللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية مع اعتبارها جميعا لها ذات الحجية •

حرر فى لندن فى التاسع عشر من نوفمبر ١٩٧٦

واثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المفوضون رسميا عن دولهم بتوقيعاتهم أدناه •

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٦ الخاصة بتحديد المسئولية فى الدعاوى البحرية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية لندن سنة ١٩٧٦ الخاصة بتحديد المسئولية فى الدعاوى البحرية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد